

<p>قرار :</p> <p>مادة ١ - تنشأ بوزارة التعليم العالي لجنة عليا للطلاب الراشدين تقوم بوضع السياسة العامة لشئون رعاية الراشدين والتخطيط لها - ومتابة تنفيذ هذه السياسة في مختلف القطاعات وتكون قرارات هذه اللجنة نافذة بالنسبة لجميع القطاعات المختصة بشئون الطلاب الراشدين .</p> <p>مادة ٢ - تتألف هذه اللجنة على الوجه الآتي :</p> <p style="text-align: right;">وزير التعليم العالي رئيسا</p> <p style="text-align: right;">أمين أمانة الشئون العربية بالاتحاد الاشتراكي العربي</p> <p style="text-align: right;">وكيل وزارة التعليم العالي للشئون الثقافية</p> <p style="text-align: right;">وكيل وزارة التربية والتعلم</p> <p style="text-align: right;">وكيل وزارة الخارجية</p> <p style="text-align: right;">وكيل وزارة الاسكان والمرافق</p> <p style="text-align: right;">وكلاء جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط والازهر</p> <p style="text-align: right;">مدير المعاهد الأزهرية</p> <p style="text-align: right;">أمين مجمع البحوث الإسلامية</p> <p style="text-align: right;">وكيل وزارة الشباب</p> <p style="text-align: right;">وكيل وزارة الشئون الاجتماعية</p> <p style="text-align: right;">ستة على الأكمل من ذوي الخبرة في شئون رعاية الطلاب الراشدين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة التجديد</p> <p style="text-align: right;">مدير عام رعاية الراشدين بوزارة التعليم العالي (ويكون أميناً للجنة)</p>
<p>مادة ٣ - تتألف اللجنة من بين أعضائها مكتباً تتفيدوا متولى إعداد الموضوعات المرسخ على اللجنة والتبت في الموضوعات العاجلة التي ظهرت بين أحوال اتفاقها وذلك في الحضور الذي تعينها اللجنة ومل أن يعرض الأمر على اللجنة للنظر فيه في أول اجتماع لها .</p>
<p>مادة ٤ - تضع اللجنة القواعد والنظم المالية والأدارية لعمادة رعاية الطلاب الراشدين ويصدر بهذه القواعد والنظم قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المزارة .</p>
<p>مادة ٥ - يصدر وزير التعليم العالي القرارات المنظمة لسير العمل باللجنة .</p>
<p>مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما</p> <p style="text-align: right;">صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٢٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)</p> <p style="text-align: right;">جمال عبد الناصر</p>

<p>قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة</p> <p>رقم ٢٣٢٨ لسنة ١٩٦٧</p> <p>بشأن طلبة ونحوهم مركز التدريب على أعمال المساحة</p> <p style="text-align: right;">رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ؛</p> <p>وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛</p> <p>وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مدرسة المساحة المتوسطة ؛</p> <p>وعلم ما ارتآه مجلس الدولة ؛</p> <p>قرار :</p> <p>مادة ١ - يستمر العمل بالمادتين ٧ و ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وذلك بالنسبة لطلبة ونحوهم مركز التدريب على أعمال المساحة .</p> <p>مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما</p> <p style="text-align: right;">صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٢٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)</p> <p style="text-align: right;">جمال عبد الناصر</p>
<p>قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة</p> <p>رقم ٢٣٣١ لسنة ١٩٦٧</p> <p>بشأن تشكيل لجنة ملیا لرعاية الطلاب الراشدين</p> <p style="text-align: right;">رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ؛</p> <p>وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ (بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي والقرارات المتعلقة بها) ؛</p> <p>وعلم ما ارتآه مجلس الدولة ؛</p>